# البيانات الجوهرية بالحكم الجزائي

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب رئيس النيابة بنيابة التمييز

نصت المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ((يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً. ويتضمن الحكم بياناً عن المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، والخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه...)).

والحكم لغة هو القضاء والفصل بين الناس، هو قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية منحها القانون ولاية الفصل في خصومة، حسماً لهذه الخصومة أو لمسألة متفرعة عنها، على أن يصدر في حدود تلك الولاية، ووفقاً للشكل الذي يوجبه القانون.

وورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية، فالحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التي أوجب هذا القانون ذكرها فيه، تلك البيانات منها ما هو إلزامي يؤدي تخلفه لبطلان الحكم ومنها ما هو ليس كذلك، وينقسم الحكم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

هذه الأجزاء الثلاثة تكون وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا؛ فالديباجة هي مقدمة الحكم، والأسباب هي سرد لوقائع الدعوى والإجراءات التي اتُخذت فيها وطلبات الخصوم والدفاع والدفوع والرد عليها، وفي عبارة أخرى هي تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بني عليها.

أما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديداً في موضوع الدعوى الجزائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه.

## بيانات الحكم الجوهرية:

أوضحت المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجوب تضمن الحكم تعريفاً بالمحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم والخصوم ... تلك البيانات تسمى بديباجة الحكم. وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ (الطعن رقم 34 لسنة 1999 جزائي جلسة 2 /11/1999 مجلة القضاء والقانون السنة 27 الصفحة 598).

#### وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز:

بأن خلو الحكم من بيان اسم المحكمة ليس من شأنه أن يبطله ما دام محضر الجلسة قد استوفاه (الطعن رقم 95 لسنة 1999 جزائي جلسة 2000/1/25 مجلة القضاء والقانون السنة 28 رقم الصفحة 497).

كما أن محضر الجلسة يُكمل الحكم في خصوص أسماء المتهمين في الدعوى واسم المحكمة التي أصدرته (الطعن رقم 32 لسنة 2000 جزائي جلسة 2000/9/26 مجلة القضاء والقانون السنة 28 صفحة رقم 607).

كما أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص طلبات الخصوم في الدعوى وما باشرته المحكمة في شأنها وسائر بيانات الديباجة – عدا التاريخ – (الطعن رقم 132 لسنة 2015 جزائي 1 جلسة 2017/7/26). فضلاً عن أن البيان الخاص بحضور المتهم أو غيابه ليس من البيانات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ونص على أن تتضمنها ورقة الحكم. (الطعن رقم 125 لسنة 2000 جزائي جلسة 2000/10/17 -مجلة القضاء والقانون السنة 28 صفحة رقم 631).

وكذلك توكيله محامياً أو ندب المحكمة من يتولى الدفاع عنه ليس من البيانات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ونص على أن يتضمنها الحكم.

(الطعن رقم 113 لسنة 1989 جزائي جلسة 1989/6/26 مجلة القضاء والقانون السنة 17 رقم الجزء 2 صفحة رقم 506).

## بيان تاريخ صدور الحكم:

يُعد تاريخ صدور الحكم من البيانات الجوهرية والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ إصداره، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، وإذ ما بطل الحكم ذاته، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم الباطل، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة نقص منه من بيانات جوهرية -ومنها بيان التاريخ- بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز عند إيداع الأسباب التي بني عليها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحقه البطلان، ومن ثم يتعين تمييزه (الطعن رقم 157 لسنة 1993 جزائي جلسة 1993/12/18 -مجلة القضاء والقانون السنة 12 رقم الجزء 2 صفحة رقم 537).

ويفرق بين إغفال تاريخ إصدار الحكم وبين الخطأ فيه، فالحالة الأولى يترتب عليها البطلان ، أما الحالة الثانية فلا أثر لها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه من المقرر أن الخطأ المادي في تاريخ الحكم لا أثر له

على سلامته، إذ العبرة في تاريخ صدور الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ورد عنه خطأ بالحكم، وأن هذا الخطأ لا يعيبه مادام محضر الجلسة قد اشتمل على التاريخ الصحيح.

(الطعن رقم 106 لسنة 2002 جزائي -جلسة 2003/2/4 -مجلة القضاء والقانون السنة 31 رقم الجزء 1- صفحة رقم 368).

#### بيان الهيئة التي أصدرت الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم في ديباجه على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم. هذا وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن القانون لم يرتب البطلان على عدم بيان الهيئة التي أصدرت الحكم طالما وقع أعضاؤها على مسودته طبقاً للمادة 176 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك بشرط أن تكون الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي تداولت في الحكم الصادر ووقع أعضاؤها على مسودته.

(الطعن رقم 185 لسنة 1994 جزائي جلسة 26/ 1994/12 مجلة القضاء والقانون 22 رقم الجزء 2 صفحة رقم 687).

(الطعن رقم 147 -لسنة 1979 جزائي جلسة 3/2/1980 مجلة القضاء والقانون 8 صفحة رقم 229).

ويبين من نصوص المواد 176، 177 التي نظمت ما يتعلق بتحرير الأحكام في المواد الجزائية والنطق بها والتوقيع عليها وإيداعها سواءً بالنسبة لمسودتها أو بالنسبة لنسختها الأصلية أنها لا توجب سوى أن يكون التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم.

(الطعن رقم 51 -لسنة 1986 جزائي- جلسة 1986/5/19 -مجلة القضاء والقانون 14 رقم الجزء 1 صفحة رقم (14).

ويستخلص من ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى ما لم يكن قد اشترك في جميع إجراءات المحاكمة بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها. وذلك تطبيقاً لمقتضيات مبدأ شفوية المرافعة إذ أن من يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اطلع بنفسه على سائر أدلتها، فمن لم يسمع المرافعة من القضاة لا سلطة له في إصدار الحكم. ويستدل على حصول الاشتراك في المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم من توقيعهم على مسودته، وفي جميع الأحوال، فإن العبرة هي بأصل الحكم الذي تم النطق به وفقاً لما جاء في نسخته الأصلية التي يحررها كاتب الجلسة ويوقعها القاضى، وتكون المرجع للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة القاضي قبل النطق بالحكم في مجلس القضاء لا تكون إلا مشروعا تملك المحكمة كامل الحرية في تغيير ما أثبتته به، وأنه لا قيمة لكون ما ثبت في محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية على خلاف ما أثبته في مسودة الحكم.

ونتيجةً لذلك فانه إذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامه المرافعة لأي سبب كالنقل أو الوفاة أو التقاعد ونتيجةً الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة إذ أن الأصل في الأحكام الجزائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي نفسِه الذي أصدر الحكم.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أنه يتعين أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد الشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً.

إذ قضت بأنه لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوة منطوقه ما دام الثابت ان هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه في المداولة.

(الطعن رقم 1 السنة 1988 جزائي- جلسة 1988/6/27 - مجلة القضاء والقانون 16 رقم الجزء 2 - صفحة رقم (الطعن رقم 1 المنة 1988).

ومناط حصول الاشتراك في المداولة ممن أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التي أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت.

ولا عبرة بما يقع من سكرتير الجلسة بمحضر الجلسة طالما أن الهيئة التي نطقت بالحكم كانت مشكّلة بذات الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وقررت حجزها للحكم إذ أن ذلك لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون خطأً مادياً وقع فيه سكرتير الجلسة.

الطعن رقم 484 لسنة 2015 جلسة 2017/7/24

الطعن رقم 440 لسنة 2016 جلسة 2016/7/25

## بيان مواد القانون المنطبق على الواقعة:

لم يتطلب المشرع في المادة 175 سالفة الذكر بيان نص القانون الذي حكم بموجبه إلا أن قضاء محكمة التمييز استقر على وجوب ذلك ورتب البطلان على تخلفه، إذ قضت محكمة التمييز بأنه من المقرر أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. (الطعن رقم 149 لسنة 2005 جزائي جلسة 2005/12/6).

(الطعن رقم 90 لسنة 2001 جزائي جلسة 2001/6/26 مجلة القضاء والقانون 29 صفحة رقم 565).

بيد أن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب تمييزه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذي استمدت منه العقوبة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم 14 لسنة 1988 جزائي جلسة 1988/3/14 -مجلة القضاء والقانون 16 رقم الجزء 1 صفحة رقم 454).